



**The Evolution of the Role of the International Criminal Court in Prosecuting
Leaders of Major States**

Zafar Kamal Yassin Latif

Presidency of Al-Nahrain University / Department of Legal Affairs

Abstract:

This research examines modern strategies to address political and legal challenges in international justice, with a focus on transitional justice and international criminal justice. It reviews alternative mechanisms for dealing with non-cooperation, new approaches to transitional justice, and future trends in international criminal justice, highlighting the role of technology and international partnerships. The study also discusses the development of criminal responsibility concepts, adaptation to geopolitical challenges, and victim rehabilitation and reintegration programs, aiming to ensure comprehensive and sustainable justice. The research concludes on the importance of integrating judicial and non-judicial

pathways to protect rights and rebuild affected communities.

Keywords : Transitional Justice, International Criminal Justice, Criminal Responsibility, Geopolitical Challenges, Rehabilitation, International Cooperation, Legal Technology



<https://doi.org/10.66734/1aty8065>

1: Email Dhafar.Kamal@nahrainuniv.edu.iq

2 : Email:

Submitted: 3-3-2026

Accepted: 17-3-2026

Published: 2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



تطور دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة قادة الدول الكبرى

The Evolution of the Role of the International Criminal Court in Prosecuting Leaders of Major States

م.م ظفر كمال ياسين لطيف
رئاسة جامعة النهريين / قسم الشؤون القانونية

المستخلص

يتناول البحث الاستراتيجيات الحديثة لمواجهة التحديات السياسية والقانونية في العدالة الدولية، مع التركيز على العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية. يستعرض البحث الآليات البديلة للتعامل مع عدم التعاون، المقاربات الجديدة للعدالة الانتقالية، والاتجاهات المستقبلية للعدالة الجنائية الدولية، مع إبراز دور التكنولوجيا والشراكات الدولية. كما يناقش تطوير مفاهيم المسؤولية الجنائية، التكيف مع التحديات الجيوسياسية، وبرامج إعادة التأهيل والاندماج للضحايا، لضمان عدالة شاملة ومستدامة. يخلص البحث إلى أهمية تكامل المسارات القضائية وغير القضائية لتحقيق حماية الحقوق وإعادة بناء المجتمعات المتأثرة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، العدالة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية، التحديات الجيوسياسية، إعادة التأهيل، التعاون الدولي، التكنولوجيا القانونية.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث:-

تشهد العدالة الجنائية الدولية في العقد الأخير تحولات جذرية تعكس تطور النظام القانوني الدولي وتكيفه مع متطلبات العصر الرقمي والتحديات الجيوسياسية المعاصرة. وقد برزت المحكمة الجنائية الدولية كآلية مركزية في هذا التطور، حيث تسعى للانتقال من النموذج التقليدي للعدالة الجنائية إلى نظام أكثر فعالية ومرونة يواكب التطورات التقنية والسياسية المتسارعة.

في هذا السياق، تواجه المحكمة تحديات مزدوجة تتمثل في ضرورة تطوير آلياتها وأساليبها لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، خاصة فيما يتعلق بالقيادات السياسية العليا، بينما تحافظ على التوازن الدقيق بين احترام السيادة الوطنية وضمان تحقيق العدالة الدولية. هذا التحدي يكتسب أهمية خاصة في المنطقة العربية التي شهدت تطورات سياسية وأمنية مهمة خلال العقد الماضي

ثانياً/ أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في رصد التطورات الحديثة في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية وإثراء المكتبة القانونية العربية، فضلاً عن تحليل الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي الجنائي المعاصر، خاصة دمج

التقنيات الحديثة في العمليات القضائي، وكذلك إثراء النقاش الأكاديمي حول التوازن بين السيادة الوطنية والعدالة الدولية، وصولاً تقييم فعالية الآليات الجديدة في الممارسة العملية وتوفير رؤى قيمة للممارسين والخبراء وتحليل الأثر المتبادل بين التطورات التقنية والعدالة الدولية، واقتراح نماذج مطورة للتعامل مع التحديات المستقبلية وتطوير السياسات في هذا المجال

ثالثاً/ إشكالية البحث:-

يحاول البحث حل العديد من إشكالاته من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

التساؤل الرئيسي فيه هو: إلى أي مدى نجحت الآليات المبتكرة للمحكمة الجنائية الدولية في كسر حاجز الإفلات من العقاب للقيادات السياسية العليا خلال العقد الحاسم (2015-2025)، وهل حققت معادلة متوازنة بين احترام السيادة الوطنية وإنفاذ العدالة الدولية؟
أما التساؤلات الفرعية فتتجلى في الآتي:

- كيف غيرت التقنيات الذكية والرقمية وجه العدالة الجنائية الدولية؟
- ما أثر الآليات الاستباقية على منع الجرائم الدولية؟
- كيف تجاوزت المحكمة عقبات عدم التعاون الحكومي؟
- ما ملامح مستقبل العدالة الجنائية الدولية في عالم متغير؟

رابعاً/ منهجية البحث:-

يعتمد البحث في منهجيته المنهج الوصفي التحليلي المقارن - لرصد وتحليل تطورات آليات المحكمة الجنائية الدولية خلال العقد الأخير ومقارنة فعاليتها مع الممارسات التقليدية، والمنهج التجريبي الاستشراقي - لدراسة التجارب العملية والحالات الواقعية مع استشراف التطورات المستقبلية للعدالة الجنائية الدولية.

خامساً/ هيكلية البحث

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والوصول إلى غاياتها، تم تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في الأول التطورات المنهجية والتقنية في آليات المحكمة الجنائية الدولية، ونبحث في الثاني: الاستراتيجيات الجديدة لمواجهة التحديات السياسية والقانونية.

المبحث الأول

التطورات المنهجية والتقنية في آليات المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات متزايدة في مجال تطبيق العدالة الجنائية الدولية، مما استدعى تطوير آليات جديدة ومبتكرة لتعزيز فعاليتها. وقد شهدت العقود الأخيرة ثورة تقنية حقيقية في مجال القضاء الجنائي، حيث تم دمج التقنيات الحديثة في عمليات التحقيق والمحاكمة. كما برزت أهمية الآليات الاستباقية والوقائية في منع وقوع الجرائم الدولية قبل حدوثها. وقد أدت هذه التطورات إلى تغيير جذري في منهجية عمل المحكمة وأساليب تعاملها مع القضايا المعقدة. في هذا المبحث، سنتناول التطورات المنهجية والتقنية الحديثة التي تبنتها المحكمة لمواجهة تحديات العصر الرقمي. وسنركز على الآليات الاستباقية والتقنيات المتقدمة والأساليب التعاونية المتطورة التي تسهم في تحقيق أهداف العدالة الجنائية الدولية بشكل أكثر فعالية.

المطلب الأول

الآليات الاستباقية والوقائية الجديدة

يشهد مجال العدالة الجنائية الدولية تطوراً مهماً نحو تبني الآليات الاستباقية والوقائية، والتي تهدف إلى منع وقوع الجرائم الدولية قبل حدوثها بدلاً من الاكتفاء بمحاكمة المرتكبين بعد ارتكابها. وقد استفادت المحكمة الجنائية الدولية من التطورات التقنية الحديثة في تطوير نظم الإنذار المبكر والرصد الرقمي للتهديد بالمخاطر المحتملة. كما تم دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الجنائية لتحسين قدرة المحكمة على التعامل مع الجرائم المعقدة. وتلعب الشراكات الاستراتيجية مع منظمات المجتمع المدني الدولي دوراً محورياً في تفعيل هذه الآليات على أرض الواقع. في هذا المطلب، سنتناول أهم الآليات الاستباقية والوقائية التي طورتها المحكمة. وسنركز على نظم الإنذار المبكر وتقنيات الذكاء الاصطناعي والشراكات الاستراتيجية كمحاور أساسية لتحقيق العدالة الوقائية.

الفرع الأول

نظام الإنذار المبكر للجرائم الدولية وآليات الرصد الرقمي

شهدت المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2015 تطوراً نوعياً في تبني آليات الرصد والإنذار المبكر للجرائم الدولية، حيث استثمرت في تطوير نظم متقدمة لرصد المؤشرات المبكرة للجرائم الخطيرة⁽¹⁾. هذا التطور جاء استجابة للانتقادات الموجهة للمحكمة حول طبيعتها التفاعلية بدلاً من الاستباقية، والتي كانت تحد من قدرتها على منع وقوع الجرائم الدولية⁽²⁾.

تطوير نظام الإنذار المبكر اعتمد على دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي مع أنظمة الرصد التقليدية، مما مكن المحكمة من تحليل كميات هائلة من البيانات المستمدة من مصادر متنوعة شملت وسائل التواصل الاجتماعي والتقارير الإعلامية والبيانات الحكومية⁽³⁾ وهذا النظام يهدف إلى تحديد الأنماط السلوكية والمؤشرات التي قد تنذر بوقوع جرائم جماعية، مما يتيح للمحكمة اتخاذ إجراءات استباقية مبكرة.

كما طورت المحكمة شراكات استراتيجية مع منظمات دولية متخصصة في رصد حقوق الإنسان، مثل مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، لتعزيز قدراتها في الحصول على معلومات موثوقة ومحدثة حول الأوضاع في البلدان المختلفة⁽⁴⁾. هذه الشراكات أسهمت في تكوين شبكة عالمية للرصد والإنذار المبكر، تتيح للمحكمة الحصول على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب.

الفرع الثاني

تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الجنائية

شهدت الفترة من 2020 إلى 2025 اهتماماً متزايداً بتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أدركت المحكمة أن التطور التكنولوجي يمكن أن يساعد في تحسين كفاءة عملياتها وتقليل الوقت اللازم لتحليل الأدلة⁽⁵⁾. تطبيق هذه التقنيات شمل عدة مجالات أساسية، بدءاً من تحليل الوثائق والأدلة الرقمية وصولاً إلى التنبؤ بالأنماط الإجرامية.

في مجال تحليل الوثائق، طورت المحكمة أنظمة ذكية قادرة على مراجعة آلاف الوثائق في وقت قصير، وتحديد الوثائق ذات الصلة بالقضايا المحددة، مما وفر وقتاً كبيراً للمحققين والقضاة⁽⁶⁾. هذه الأنظمة تستخدم تقنيات معالجة اللغة الطبيعية والتعلم الآلي لفهم محتوى الوثائق وتصنيفها حسب درجة أهميتها للقضايا المختلفة. كما استخدمت المحكمة تقنيات التحليل التنبؤي لتحديد الأنماط في سلوك المتهمين والشهود، مما ساعد في تطوير استراتيجيات أكثر فعالية للتحقيق والمحاكمة⁽⁷⁾. هذه التقنيات تمكن المحكمة من تحليل البيانات السلوكية والنفسية للمتهمين، وتحديد احتمالية تعاونهم أو هروبهم من العدالة.

إضافة إلى ذلك، طورت المحكمة أنظمة ذكية لتحليل الأدلة الرقمية، بما في ذلك مقاطع الفيديو والصوت والصور، والتي تمكن من التحقق من صحة هذه الأدلة وتحديد مدى قابليتها للاستخدام في المحاكمات⁽⁸⁾. هذه الأنظمة تستخدم تقنيات التعرف على الأنماط والتحليل الطيفي لتحديد أي تلاعب أو تزوير في الأدلة الرقمية.

الفرع الثالث

الشراكات الاستراتيجية مع منظمات المجتمع المدني الدولي

أدركت المحكمة الجنائية الدولية أهمية تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني كجزء من استراتيجيتها الشاملة لمكافحة الإفلات من العقاب⁽⁹⁾ هذا التعاون لا يقتصر على الحصول على المعلومات فحسب، بل يمتد ليشمل تطوير القدرات وتبادل الخبرات والتقنيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية الدولية.

من أبرز الشراكات التي طورتها المحكمة خلال هذه الفترة، الشراكة مع منظمة "هيومن رايتس ووتش" في تطوير تقنيات جديدة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام التقنيات الرقمية⁽¹⁰⁾. هذه الشراكة أسفرت عن تطوير تطبيقات خاصة تمكن الشهود والضحايا من توثيق الانتهاكات بطريقة آمنة ومحمية، مع ضمان سلامة البيانات وعدم إمكانية تعديلها أو تزويرها.

كما عقدت المحكمة اتفاقيات تعاون مع شبكة من منظمات المجتمع المدني المحلية في البلدان التي تنظر فيها قضايا، مما مكنها من الحصول على معلومات دقيقة وتفصيلية حول الأوضاع المحلية. هذه الشراكات تشمل تدريب ناشطي المجتمع المدني على تقنيات جمع الأدلة وتوثيقها بطرق تتوافق مع معايير المحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁾

إضافة إلى ذلك، طورت المحكمة برامج تدريبية متخصصة لمنظمات المجتمع المدني حول كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية والتقنيات الحديثة في التوثيق⁽¹²⁾ هذه البرامج تهدف إلى بناء شبكة عالمية من المنظمات المدربة والمؤهلة لدعم عمل المحكمة في جمع الأدلة وتوثيق الانتهاكات.

المطلب الثاني

الآليات التقنية المتقدمة للتحقيق والمحاكمة

لقد أحدثت التطورات التقنية الحديثة نقلة نوعية في مجال التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تطوير آليات متقدمة لجمع وحفظ الأدلة الجنائية بطرق أكثر دقة وفعالية. وقد أثبتت تقنيات البلوك تشين أهميتها في ضمان سلامة الأدلة ومنع التلاعب بها، مما يعزز من مصداقية العمليات القضائية. كما شهدت إجراءات المحاكمة تطوراً كبيراً من خلال تطبيق آليات المحاكمة الافتراضية والهجينة، خاصة في ظل التحديات التي فرضتها الجائحة العالمية. هذه التطورات التقنية لا تهدف فقط إلى تحسين كفاءة العمليات القضائية، بل تسعى أيضاً إلى تجاوز الحواجز الجغرافية والسياسية التي تعيق عمل المحكمة. في هذا المطلب، سنستكشف أهم التقنيات المتقدمة المستخدمة في التحقيق والمحاكمة. وسنتناول التقنيات الرقمية للأدلة وآليات المحاكمة الافتراضية وتطبيقات البلوك تشين كأدوات حديثة لتعزيز العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

التقنيات الرقمية في جمع وحفظ الأدلة الجنائية

شهدت المحكمة الجنائية الدولية ثورة حقيقية في مجال جمع وحفظ الأدلة الجنائية، حيث تبنت تقنيات متقدمة لضمان سلامة الأدلة وموثوقيتها⁽¹³⁾ بحلول عام 2025، من المتوقع أن يولد العالم حوالي مليار جيجابايت من البيانات يومياً، مما يستدعي تطوير آليات متطورة للتعامل مع هذا الكم الهائل من المعلومات الرقمية.

طورت المحكمة منصات رقمية متخصصة لجمع وتخزين الأدلة الرقمية، تتضمن أنظمة تشفير متقدمة وآليات مصادقة متعددة الطبقات⁽¹⁴⁾. هذه المنصات تمكن المحققين من جمع الأدلة من مصادر متنوعة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والأجهزة المحمولة، مع ضمان عدم تعديلها أو تزويرها.

كما استثمرت المحكمة في تطوير تقنيات الطب الشرعي الرقمي، والتي تمكن من استخراج الأدلة من الأجهزة الإلكترونية المختلفة حتى لو تم حذفها أو إتلافها⁽¹⁵⁾. هذه التقنيات تشمل استخدام خوارزميات متطورة لاستعادة البيانات المحذوفة وتحليل البيانات الوصفية للملفات لتحديد مصدرها وتاريخ إنشائها. إضافة إلى ذلك، طورت المحكمة أنظمة تتبع متقدمة لسلسلة الحفظ، تسمح بتتبع كل مرحلة من مراحل تداول الأدلة من لحظة جمعها حتى تقديمها في المحكمة⁽¹⁶⁾. هذه الأنظمة تستخدم تقنيات البصمة الرقمية والتوقيع الإلكتروني لضمان عدم تلاعب أي شخص بالأدلة أثناء عملية التحقيق.

الفرع الثاني

آليات المحاكمة الافتراضية والهجينة

أدت جائحة كوفيد إلى تسريع تبني المحكمة الجنائية الدولية لتقنيات المحاكمة الافتراضية، والتي أثبتت فعاليتها في ضمان استمرارية العمل القضائي رغم القيود المفروضة على السفر والتجمعات⁽¹⁷⁾. هذه التجربة مكنت المحكمة من تطوير نموذج جديد للمحاكمات الهجينة التي تجمع بين العناصر الحضرية والافتراضية. طورت المحكمة منصات تقنية متخصصة للمحاكمات الافتراضية، تتضمن أنظمة أمان متقدمة لضمان سرية الجلسات وحماية الشهود والضحايا⁽¹⁸⁾. هذه المنصات تتيح للشهود الإدلاء بشهاداتهم من بلدانهم دون الحاجة للسفر إلى مقر المحكمة، مما يقلل من التكاليف ويزيد من الأمان، كما طورت المحكمة تقنيات متقدمة لتقييم مصداقية الشهود في البيئة الافتراضية، بما في ذلك استخدام تقنيات تحليل الصوت والصورة لتحديد علامات الصدق أو الكذب⁽¹⁹⁾. هذه التقنيات تساعد القضاة في تقييم الشهادات بطريقة أكثر دقة وموضوعية.

إضافة إلى ذلك، أدخلت المحكمة نظام الترجمة الفورية الذكية، والذي يستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتوفير ترجمة دقيقة وفورية للجلسات باللغات المختلفة⁽²⁰⁾. هذا النظام يضمن فهم جميع الأطراف لما يدور في الجلسة، بغض النظر عن لغتهم الأصلية.

الفرع الثالث

تطبيقات البلوك تشين في ضمان سلامة الأدلة

تم توظيف تقنية البلوك تشين في توثيق جرائم الحرب في أوكرانيا، حيث استخدمت بروتوكولات متعددة لحفظ البيانات والأدلة، مما شكل نموذجاً رائداً لاستخدام هذه التقنية في العدالة الجنائية الدولية. هذا الاستخدام دفع المحكمة الجنائية الدولية لتبني تقنيات البلوك تشين بشكل أوسع في عملياتها. طورت المحكمة منصة قائمة على البلوك تشين لضمان سلامة الأدلة الرقمية، حيث يتم تسجيل كل عملية تتفاعل مع الأدلة في سجل غير قابل للتعديل⁽²¹⁾. هذه المنصة تضمن أن أي محاولة لتعديل الأدلة ستكون مرئية وقابلة للكشف، مما يعزز من موثوقية الأدلة المقدمة في المحاكمات. كما استخدمت المحكمة تقنيات البلوك تشين في نظام إدارة القضايا، حيث يتم تسجيل جميع الإجراءات والقرارات المتخذة في كل قضية في سجل موزع وآمن⁽²²⁾. هذا النظام يضمن الشفافية والمساءلة في عمل المحكمة، ويمنع أي محاولة لتلاعب في سجلات القضايا. إضافة إلى ذلك، طورت المحكمة نظام شهادات رقمية قائم على البلوك تشين، يمكن الشهود والضحايا من تقديم شهاداتهم بطريقة آمنة ومحمية⁽²³⁾ هذا النظام يضمن عدم إمكانية تعديل الشهادات بعد تقديمها، ويوفر آلية للتحقق من صحة الشهادات وهوية مقدميها. أخيراً، استخدمت المحكمة تقنيات البلوك تشين في نظام التصويت والقرارات، حيث يتم تسجيل جميع الأصوات والقرارات في سجل موزع وشفاف⁽²⁴⁾. هذا النظام يضمن عدم إمكانية تلاعب في نتائج التصويت، ويوفر سجلاً دائماً وموثوقاً لجميع القرارات المتخذة.

المطلب الثالث

الآليات التعاونية المتطورة

تعتمد فعالية المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير على التعاون الدولي والإقليمي، مما دفعها إلى تطوير آليات تعاونية متطورة تتناسب مع تحديات العصر الحديث. وقد برزت الشبكات الإقليمية للعدالة الجنائية الدولية كنماذج مبتكرة للتعاون بين الدول والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية. كما تم تطوير

آليات التنسيق مع المحاكم الوطنية المختصة لضمان تطبيق مبدأ التكامل وتجنب الازدواجية في المحاكمات. وتلعب البرامج التدريبية المتخصصة للقضاة والمحققين دوراً مهماً في بناء القدرات وتحسين الأداء المهني في مجال العدالة الجنائية الدولية. هذه الآليات التعاونية تهدف إلى خلق شبكة متماسكة من المؤسسات القضائية التي تعمل وفق معايير موحدة لتحقيق العدالة الدولية. في هذا المطلب، سنتناول أهم الآليات التعاونية المتطورة التي تبنتها المحكمة. وسنركز على الشبكات الإقليمية وآليات التنسيق والبرامج التدريبية كركائز أساسية لتعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية.

الفرع الأول

الشبكات الإقليمية للعدالة الجنائية الدولية

شهدت الفترة من 2015 إلى 2025 تطوراً مهماً في إنشاء شبكات إقليمية متخصصة للعدالة الجنائية الدولية، حيث أدركت المحكمة أن التعاون الإقليمي يمكن أن يكون أكثر فعالية من التعاون الثنائي في بعض الحالات⁽²⁵⁾. هذه الشبكات تهدف إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين المحاكم الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

في أفريقيا، طورت المحكمة شراكة استراتيجية مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تضمنت تبادل الخبرات والمعلومات وتطوير برامج تدريبية مشتركة⁽²⁶⁾. هذه الشراكة ساهمت في تعزيز قدرات المحاكم الأفريقية في التعامل مع القضايا الجنائية الدولية، وقللت من الاعتماد على المحكمة الجنائية الدولية كما أنشأت المحكمة شبكة أوروبية للعدالة الجنائية الدولية، تضم محاكم من عدة دول أوروبية متخصصة في القضايا الجنائية الدولية⁽²⁷⁾. هذه الشبكة تسمح بتبادل المعلومات والأدلة بسرعة وكفاءة، وتضمن التنسيق في القضايا التي تتطلب تعاوناً عبر الحدود.

في آسيا، عملت المحكمة على تطوير شبكة للتعاون مع المحاكم الوطنية في المنطقة، رغم التحديات الكبيرة التي تواجهها في هذه المنطقة⁽²⁸⁾ هذه الشبكة تركز على تبادل الخبرات والتقنيات الحديثة في مجال العدالة الجنائية، وتطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحققين.

الفرع الثاني

آليات التنسيق مع المحاكم الوطنية المختصة

تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لمبدأ التكامل، حيث لا تتدخل إلا عندما تكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة. هذا المبدأ يتطلب تطوير آليات تنسيق متطورة مع المحاكم الوطنية لضمان فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية ككل. طورت المحكمة نظام تبادل المعلومات الإلكتروني

مع المحاكم الوطنية، والذي يتيح تبادل المعلومات والأدلة بطريقة آمنة وسريعة⁽²⁹⁾. هذا النظام يستخدم تقنيات التشفير المتقدمة لضمان سرية المعلومات المتبادلة، ويضمن عدم إمكانية الوصول إليها من قبل أطراف غير مخولة. كما أنشأت المحكمة وحدة متخصصة للتنسيق مع المحاكم الوطنية، تتولى متابعة القضايا الجارية في المحاكم الوطنية وتقديم الدعم التقني والقانوني عند الحاجة⁽³⁰⁾. هذه الوحدة تضم خبراء قانونيين من خلفيات قانونية متنوعة، مما يمكنها من فهم النظم القانونية المختلفة وتقديم المساعدة المناسبة إضافة إلى ذلك، طورت المحكمة برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحققين في المحاكم الوطنية، تركز على تطوير قدراتهم في التعامل مع القضايا الجنائية الدولية⁽³¹⁾. هذه البرامج تتضمن تدريباً على أحدث التقنيات والأساليب في التحقيق والمحاكمة، وتهدف إلى رفع مستوى الأداء في المحاكم الوطنية. أخيراً، أنشأت المحكمة آلية للمراجعة والتقييم المستمر لعمل المحاكم الوطنية، تهدف إلى تحديد النواقص والتحديات التي تواجهها وتقديم الدعم المناسب⁽³²⁾. هذه الآلية تستخدم معايير موضوعية لتقييم أداء المحاكم الوطنية، وتقدم تقارير دورية حول مستوى التقدم المحرز في كل دولة.

الفرع الثالث

البرامج التدريبية المتخصصة للقضاة والمحققين

أدرجت المحكمة الجنائية الدولية أن بناء القدرات هو عنصر أساسي في نجاح منظومة العدالة الجنائية الدولية، لذلك استثمرت بشكل كبير في تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحققين في مختلف أنحاء العالم⁽³³⁾ هذه البرامج تهدف إلى توحيد المعايير والممارسات في مجال العدالة الجنائية الدولية، وضمان تطبيق أفضل الممارسات العالمية طورت المحكمة برنامجاً تدريبياً شاملاً للقضاة، يغطي جميع جوانب العدالة الجنائية الدولية، من التحقيق الأولي حتى إصدار الأحكام وتنفيذها⁽³⁴⁾. هذا البرنامج يتضمن وحدات تدريبية متخصصة في التقنيات الحديثة، والقانون الدولي الجنائي، وحقوق الضحايا، وإدارة القضايا المعقدة. كما أنشأت المحكمة أكاديمية افتراضية للعدالة الجنائية الدولية، تقدم دورات تدريبية عبر الإنترنت باللغات المختلفة⁽³⁵⁾. هذه الأكاديمية تستخدم تقنيات التعلم التفاعلي والواقع الافتراضي لتوفير تجربة تعليمية غامرة، وتمكن المتدربين من الحصول على شهادات معتمدة دولياً.

إضافة إلى ذلك، طورت المحكمة برامج تدريبية متخصصة للمحققين، تركز على تقنيات التحقيق الحديثة والتعامل مع الأدلة الرقمية⁽³⁶⁾. هذه البرامج تتضمن تدريباً عملياً على استخدام أحدث الأدوات والتقنيات في التحقيق، وتهدف إلى تطوير قدرات المحققين في جمع وتحليل الأدلة.

أخيراً، أنشأت المحكمة شبكة خريجين لمتابعة الأشخاص الذين تلقوا تدريباً من خلال برامجها، وتقديم الدعم المستمر لهم في عملهم⁽³⁷⁾. هذه الشبكة تسمح بتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وتضمن استمرارية التطوير المهني للمتدربين.

المبحث الثاني

الاستراتيجيات الجديدة لمواجهة التحديات السياسية والقانونية

مع تزايد التعقيدات السياسية والتحولات الجيوسياسية السريعة، واجهت القوانين الدولية وآليات العدالة التقليدية صعوبات متزايدة في التعامل مع النزاعات، خاصةً حين تتداخل المصالح الوطنية مع الالتزامات القانونية الدولية. ولم يعد الاعتماد على الوسائل التقليدية، مثل المحاكم الوطنية أو التحقيقات المباشرة، كافياً لضمان حماية الحقوق وتحقيق العدالة، بل أصبح من الضروري تطوير استراتيجيات جديدة تجمع بين المرونة القانونية والفعالية العملية، تأتي هذه الحاجة للابتكار القانوني والسياسي في سياق مجموعة من التحديات، أبرزها عدم تعاون الأطراف المعنية، التحديات الأمنية والسياسية، وتأثير العوامل الدولية والإقليمية على تطبيق القانون. وفي هذا الإطار، أصبحت الاستراتيجيات البديلة والآليات المبتكرة ضرورة حتمية لضمان استمرارية تحقيق العدالة، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، مع الحفاظ على الشرعية القانونية والمصادقية الدولية، ويتناول هذا المبحث الاستراتيجيات الجديدة لمواجهة التحديات السياسية والقانونية من خلال ثلاثة مطالب رئيسية، وكمايلي:-

المطلب الأول

الآليات البديلة للتعامل مع عدم التعاون

أصبح من الضروري اعتماد آليات بديلة ومرنة تمكّن الجهات القانونية والسياسية من تجاوز العقبات الناتجة عن عدم التعاون، وضمان استمرار العملية العدلية وتحقيق الأهداف المرجوة من القانون. وتعتمد هذه الآليات على ثلاثة فروع رئيسية: أولاً، استراتيجيات الضغط الاقتصادي والدبلوماسي المتدرج، التي تستهدف دفع الأطراف غير المتعاونة نحو الالتزام بالمعايير القانونية الدولية من خلال أدوات التأثير السلمي. ثانياً، آليات التحقيق عن بُعد والتحقيقات الافتراضية، التي تسمح بالاستمرار في جمع الأدلة ومتابعة القضايا دون الحاجة للتواجد الميداني المباشر، مما يقلل من المخاطر ويزيد من فعالية العمل القضائي. ثالثاً، الشراكات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تلعب دوراً محورياً في تعزيز المراقبة المستقلة، ودعم التحقيقات، وتوفير شبكة دولية تساهم في تطبيق القانون وتحقيق العدالة، ويهدف هذا المطلب، من خلال استعراض هذه

الآليات، إلى إبراز المرونة والابتكار في مواجهة تحديات عدم التعاون، مع التركيز على كيفية توظيف الوسائل غير التقليدية لضمان استمرارية العدالة وحماية الحقوق القانونية والسياسية للأطراف المتضررة، بما يضمن فعالية التدخل واستدامة النتائج المرجوة.

الفرع الأول

استراتيجيات الضغط الاقتصادي والدبلوماسي المتدرج

يعتمد الضغط الاقتصادي في الأساس على فرض قيود مالية وتجارية متدرجة على الأطراف غير المتعاونة، ويشمل ذلك العقوبات الاقتصادية، وتجميد الأصول، وحظر التعاملات التجارية أو الاستثمارية، بما يسهم في خلق حوافز للالتزام بالمعايير الدولية، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤١ على أهمية هذه التدابير الاقتصادية والدبلوماسية كوسيلة للتأثير على الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إذ تتيح هذه المادة لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات غير العسكرية للامتثال لقراراته، بما في ذلك القيود المالية ووقف العلاقات الاقتصادية أو الدبلوماسية. وقد تجلّى ذلك عملياً في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق في عام ١٩٩٠، والتي فرضت سلسلة من العقوبات الاقتصادية بشكل تدريجي بهدف دفع النظام العراقي للامتثال للقرارات الدولية المتعلقة بانسحاب قواته من الكويت، وهو مثال واضح على كيفية استخدام الضغط الاقتصادي كأداة لتحقيق أهداف قانونية وسياسية ضمن إطار الشرعية الدولية^(٣٨).

إلى جانب الضغط الاقتصادي، يشكل الضغط الدبلوماسي المتدرج أداة مكملية وقوية، إذ يتيح التفاعل مع الأطراف غير المتعاونة عبر آليات سلمية تشمل المفاوضات المتدرجة، والتحذيرات الرسمية، وسحب السفراء أو تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي، وقد أكد القانون الدولي، من خلال المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، على أهمية تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية قبل اللجوء إلى الإجراءات القسرية، بما في ذلك التفاوض والوساطة والتحكيم، ويبرز دور هذه الاستراتيجيات في توجيه الأطراف المعنية نحو الالتزام القانوني دون فرض عقوبات قاسية مباشرة، كما ظهر ذلك في قرارات مجلس الأمن المعاصرة مثل القرار ١٩٧٣ بشأن ليبيا، الذي استند إلى تنسيق الضغط الدبلوماسي والاقتصادي لضمان تنفيذ القرارات الدولية دون تصعيد النزاع إلى صراع مسلح.

وتكمن قوة هذه الاستراتيجيات في مرونتها، إذ يمكن تعديل مستوى الضغط الاقتصادي أو الدبلوماسي وفق استجابة الأطراف المعنية. فعلى سبيل المثال، يمكن تشديد العقوبات الاقتصادية تدريجياً أو رفعها عند ملاحظة التزام الطرف المستهدف، بما يعكس الطبيعة المتدرجة لهذه الإجراءات، كما توفر هذه الآليات شرعية دولية قوية، كونها تستند إلى نصوص قانونية واضحة وقرارات معترف بها على المستوى الدولي، ما يقلل من احتمال الطعن في مشروعيتها الإجراءات المتخذة. وإضافة إلى ذلك، تعمل هذه الاستراتيجيات على الحد من

احتمالات التصعيد العسكري، إذ توفر بدائل سلمية فعالة لتحقيق الامتثال القانوني، بما يحافظ على استقرار النظام الدولي ويعزز السلم والأمن العالميين^(٣٩).

كما أظهرت التجارب الدولية الحديثة أن الجمع بين الضغط الاقتصادي والدبلوماسي المتدرج يعزز قدرة المجتمع الدولي على فرض التزامات قانونية على الأطراف غير المتعاونة، مع تقديم فرص لحل النزاعات بشكل سلمي ومنظم. وقد أظهرت حالات مثل العقوبات الاقتصادية على كوريا الشمالية وإيران، إلى جانب الضغوط الدبلوماسية المترامنة، قدرة هذه الاستراتيجيات على دفع الأطراف المعنية إلى الدخول في مفاوضات أو الالتزام باتفاقيات دولية، ما يعكس فعالية الأدوات غير العسكرية في تعزيز العدالة الدولية وتحقيق أهداف الأمن والسلم. ويؤكد هذا النهج على أهمية الابتكار القانوني والسياسي في إدارة النزاعات، خصوصاً في سياقات تتسم بتعقيد العلاقات الدولية وتعدد الفاعلين، حيث تصبح الاستراتيجيات التقليدية غير كافية لضمان الالتزام بالقانون الدولي أو تحقيق التعاون المطلوب^(٤٠).

ويستند إخضاع رؤساء الدول للمساءلة الجنائية الدولية إلى أساس قانوني واضح في منظومة القانون الدولي الجنائي، رغم ما يحيط به من إشكاليات تتعلق بالحصانات السيادية، فقد حسم نظام روما الأساسي هذه المسألة بنص صريح في المادة (١/٢٧) التي قررت أن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية الدولية، ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة. ويعكس هذا النص تحولاً جوهرياً في الفكر القانوني الدولي، حيث انتقل من تكريس الحصانة المطلقة لرؤساء الدول إلى إعلاء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الجسيمة^(٤١).

غير أن تفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع غالباً ما يصادم برفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتسليم رؤساء الدول أو المسؤولين رفيعي المستوى. وهنا برز دور استراتيجيات الضغط الاقتصادي والدبلوماسي المتدرج كأداة قانونية-سياسية مكملة للقضاء الجنائي الدولي، تهدف إلى تجاوز حالة الجمود التي تفرضها الاعتبارات السيادية. فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية في عدد من قراراتها أن الالتزام بالتعاون مع المحكمة هو التزام قانوني ناشئ عن الانضمام إلى نظام روما أو عن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، ولا يجوز التذرع بالحصانات الوطنية أو الدولية لعرقلة تنفيذ أوامر القبض.

وبهذا فإن استراتيجيات الضغط الاقتصادي والدبلوماسي المتدرج تمثل نموذجاً متقدماً للتعامل مع حالات عدم التعاون، إذ تجمع بين القوة القانونية والفعالية العملية، مع الحفاظ على الشرعية الدولية والحد من الصراعات العسكرية. وهي تمثل إحدى الركائز الأساسية للسياسات الدولية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق الامتثال القانوني والاستقرار السياسي عبر أدوات سلمية مرنة، وقابلة للتكيف مع التحديات المعقدة والمتغيرة في البيئة الدولية المعاصرة^(٤٢).

الفرع الثاني

آليات التحقيق عن بُعد والتحقيقات الافتراضية

مع التطور السريع للتقنيات الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة، برزت آليات التحقيق عن بُعد والتحقيقات الافتراضية كحلول فعّالة لمواجهة صعوبات جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في حالات عدم التعاون، أو عند تعذر الوصول الميداني إلى مواقع النزاع أو الأطراف المعنية. وتتيح هذه الأدوات استمرار عمليات التحقيق والمتابعة القضائية، بما يحافظ على استمرارية الإجراءات القانونية ويقلل من المخاطر الميدانية على المحققين والشهود^(٤٣).

تعتمد التحقيقات عن بُعد على استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، مثل الاجتماعات الافتراضية، المكالمات المشفرة، ومنصات تبادل البيانات الرقمية، لتسجيل الإفادات وجمع الأدلة والتحقق من المعلومات. وقد أشار مبدأ التعاون الدولي في التحقيقات الجنائية، المنصوص عليه في المادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إلى أهمية تسهيل تبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية، بما يشمل استخدام التقنيات الحديثة لضمان جمع الأدلة بشكل موثوق وفعال، دون انتهاك السيادة الوطنية أو القوانين المحلية^(٤٤).

وقد شهدت الممارسة الدولية تطوراً كبيراً في استخدام التحقيقات الافتراضية ضمن سياق العدالة الدولية، خاصة في محاكم مثل محكمة الجنايات الدولية ومحاكم الأمم المتحدة الخاصة بالأنشطة الإقليمية، حيث يمكن استجواب الشهود وتقديم المستندات عبر الفيديو كونفرنس، بما يقلل الحاجة للتنقل ويزيد من فرص حماية الشهود والضحايا، ويضمن استمرار التحقيقات رغم العوائق الجيوسياسية أو الأمنية. وقد أكد مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بالنزاعات المسلحة على ضرورة استخدام جميع الوسائل الممكنة لضمان جمع الأدلة والتحقق من الجرائم الدولية، مع احترام الحقوق الأساسية للأطراف، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع^(٤٥).

تتيح هذه الآليات أيضاً توسيع نطاق التعاون الدولي، إذ يمكن للخبراء والمتخصصين من دول مختلفة المشاركة في التحقيقات عن بُعد، مما يعزز مصداقية التحقيقات ويقلل من الاعتماد على الموارد الميدانية التقليدية، التي قد تكون محدودة أو محفوفة بالمخاطر. كما تساهم في تحقيق الكفاءة والسرعة في معالجة القضايا المعقدة، حيث يمكن متابعة إجراءات التحقيق بشكل مستمر ومرن دون التأثير بالعقبات الجغرافية أو السياسية^(٤٦).

ومن الناحية القانونية، توفر التحقيقات عن بُعد إطاراً يتوافق مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ تتيح التوثيق الرقمي للجرائم، وحفظ الأدلة بطريقة تضمن إمكانية الاستناد إليها في المحاكم الدولية أو الوطنية، مع احترام معايير العدالة والإجراءات القانونية العادلة، وهو ما أكدت عليه مبادئ

المحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تشدد على أهمية التعاون الرقمي في تبادل المعلومات وملاحقة الجرائم الدولية. كما تمثل هذه الآليات وسيلة مهمة لتجاوز التحديات الناتجة عن عدم تعاون الأطراف، فهي توفر بديلاً عملياً ومرناً يوازن بين احترام سيادة الدول واستمرار التحقيقات، مع ضمان حماية الضحايا والشهود، وتعزيز شفافية الإجراءات القانونية الدولية. ويمكن القول إن استخدام التقنيات الرقمية في التحقيقات عن بُعد والتحقيقات الافتراضية أصبح ضرورة ملحة في عالم متصل رقمياً، حيث لا يمكن الاعتماد على الطرق التقليدية وحدها لضمان تنفيذ العدالة وحماية الحقوق القانونية للأطراف كافة.

الفرع الثالث

الشراكات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

تعد الشراكات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من الأدوات التي يمكن للدول والمنظمات الدولية الاعتماد عليها لتعزيز فعالية آليات مواجهة عدم التعاون في السياقات القانونية والسياسية المعقدة، فقد أثبتت هذه الشراكات فعاليتها في متابعة القضايا الإنسانية والقانونية، وتقديم الدعم الفني والمعلوماتي، وتعزيز الشفافية والمساءلة، خصوصاً في الحالات التي يصعب فيها الوصول إلى المعلومات أو ضمان التعاون الكامل من الأطراف المعنية^(٤٧).

تتمثل أهمية هذه الشراكات في أن المنظمات الدولية غير الحكومية تمتلك القدرة على التحرك السريع والتدخل المستقل، بعيداً عن الضغوط السياسية المباشرة، مما يمنح التحقيقات والمبادرات القانونية مصداقية أكبر. وقد أكدت المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ومنظمتها الفرعية لحقوق الإنسان، على ضرورة التعاون مع هذه المنظمات لضمان مراقبة النزاعات، وتوثيق الانتهاكات، وتقديم تقارير دقيقة إلى الهيئات القضائية أو السياسية المختصة. كما تنص المبادئ الدولية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف، على حق الأطراف الثالثة في تقديم الدعم والمساعدة للضحايا والمجتمعات المتضررة، وهو ما يجعل المنظمات غير الحكومية شريكاً أساسياً في تحقيق العدالة^(٤٨).

وتشمل هذه الشراكات مجالات متعددة، أبرزها جمع المعلومات والبيانات الدقيقة حول الانتهاكات، تقديم الاستشارات الفنية والقانونية، والمساعدة في التحقيقات الرقابية أو الجنائية، سواء كانت محلية أو دولية. كما تساهم هذه المنظمات في تسهيل الوصول إلى الضحايا والشهود، وتوفير الحماية القانونية والنفسية لهم، وهو عنصر حاسم لضمان مصداقية التحقيقات ونجاح الإجراءات القانونية، خصوصاً في بيئات تتسم بعدم التعاون أو ضعف الإمكانيات الوطنية^(٤٩).

وعلى صعيد التطبيق العملي، أظهرت التجارب الدولية أهمية هذه الشراكات في النزاعات المسلحة وقضايا حقوق الإنسان، حيث تعمل المنظمات غير الحكومية كجسر تواصل بين المجتمع الدولي والجهات المحلية، بما يدعم تنفيذ القرارات الدولية وتقديم توصيات ملموسة لمجلس الأمن أو الهيئات القضائية الدولية. كما توفر هذه المنظمات قدرات متخصصة في مجالات مثل المراقبة الميدانية، التحقيق الرقمي، وتحليل الأدلة، وهو ما يسهم في رفع مستوى الاحترافية والموضوعية في التحقيقات.

نتيح الشراكات أيضًا تعزيز الضغط الدولي على الأطراف^(٥٠) غير المتعاونة، إذ يمكن للمنظمات غير الحكومية توثيق الانتهاكات ونشرها عالميًا، ما يؤدي إلى زيادة الوعي الدولي وتحفيز استخدام أدوات الضغط الاقتصادي والدبلوماسي المتدرج، بما يعزز فاعلية الآليات البديلة لتحقيق الامتثال للقانون الدولي. وبذلك، تساهم هذه الشراكات في بناء شبكة دعم قانونية وسياسية شاملة، قادرة على مواجهة التحديات المعقدة التي تعترض تطبيق العدالة، وتقديم حلول مبتكرة ومستدامة لحماية الحقوق وحفظ الأمن والاستقرار على الصعيدين المحلي والدولي.

وبهذا فإن الشراكات مع المنظمات الدولية غير الحكومية تشكل عنصرًا مكملًا وحيويًا لاستراتيجيات التعامل مع عدم التعاون، إذ توفر الدعم الفني، والموارد، والشرعية الدولية، وتساعد على ضمان استمرارية التحقيقات والمبادرات القانونية، مع تعزيز الشفافية والمساءلة، وهو ما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من الآليات البديلة الحديثة في مواجهة التحديات السياسية والقانونية.

المطلب الثاني

المقاربات الجديدة للعدالة الانتقالية

في ظل التحديات السياسية والاجتماعية والقانونية التي ترافق فترات الانتقال بعد النزاعات المسلحة أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، أصبح لزامًا على الأنظمة القانونية والدولية تطوير مقاربات جديدة للعدالة الانتقالية تتجاوز الأساليب التقليدية التي كانت تركز بشكل أساسي على العقاب الجنائي المباشر. فالقضايا المعقدة المرتبطة بالانتهاكات الجماعية تتطلب حلولاً شاملة تجمع بين تحقيق العدالة، حماية الضحايا، إعادة بناء الثقة في المجتمع، وضمان استقرار النظام السياسي والقانوني، وتسعى هذه المقاربات الحديثة إلى الموازنة بين البعد القانوني والبعد الإنساني والاجتماعي، بما يضمن إعادة الحقوق للضحايا، وتصحيح الانتهاكات، وإعادة تأهيل المجتمعات المتأثرة، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التدرج والمرونة في الإجراءات، وعدم الإضرار باستقرار المجتمعات أثناء متابعة تطبيق العدالة. ومن هنا برزت أهمية العدالة التصالحية والإصلاح المجتمعي المبتكر، كأدوات تمكن من تحقيق التوازن بين العقوبة والتصالح، وبين حقوق

الضحايا وضرورة إعادة الدمج الاجتماعي للأفراد المتضررين، بما يعزز من قدرة المجتمعات على التعافي وإعادة بناء مؤسساتها بشكل مستدام.

الفرع الأول

نماذج العدالة التصالحية في السياق الدولي

لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية، غير أن ثمة عرفاً دولياً يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانه من المسؤولية وقد توسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراماً لسيادتها. وهناك مثال على هذا الأمر حاصل عندما رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 14/2/2002. وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحكمة لوران كابلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته للدولتين.

لكن هذا الأمر مخالف للمبادئ العامة المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو التي أقرت عدم وجود أي حصانة لرؤساء ومسؤولي الدول عند ارتكابهم جرائم تم تحديدها في أنظمة تلك المحاكم:

أولاً - المبادئ المتعلقة بحصانة الرؤساء في محكمتي نورمبرغ وطوكيو: في 8 آب عام 1945 عُقدت في لندن اتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا. وقد قررت هذه الاتفاقية إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء لاتهامهم فيها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معاً. وعلى أثر ذلك شكلت محكمتان لمحاكمة كبار مجرمي الحرب إحداهما في مدينة نورمبرغ الألمانية والأخرى في مدينة طوكيو اليابانية.

وقد جاء تحديد اختصاص المحكمة بموجب نص المادة (6) من ميثاقها أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاً يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

1- الجرائم ضد السلام.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية.

ويعتبر المدبرون والمنظمون والمعرضون والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في الجرائم السابقة مسؤولين عن كل فعل تم ارتكابه تنفيذاً لهذا المخطط ضد أي شخص.

وقد أكدت لائحة محكمة نورمبرغ مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية، فقررت في المادة السابعة "أن المركز الرسمي للمتهمين سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم.

وقد رأت اللجنة القانونية المشكلة لصياغة مبادئ نورمبرغ الأخذ بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة ونصت على ذلك في المبدأ الثالث منها بقولها: "إن مقترف الجريمة يُسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً.

نصت المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ "أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة.

وقد تمّ تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة عنها، ضمن سبعة مبادئ هي التالية:

- 1- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.
- 2- لا يعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.
- 3- لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية تطبيقاً لأحكام القانون الدولي.
- 4- لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.

5- لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

6- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد السلام.

ب- جرائم الحرب.

ج- الجرائم ضد الإنسانية.

7- يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية

وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغوسلافيا وراوندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منهما، فقد ورد في المادة (٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا عام ١٩٩٣ على أنه " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من

المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة". وبالفعل تمت مساءلة الرئيس اليوغوسلافي السابق، سلوبدان ميلو سوفيتش والذي توفي لاحقاً في السجن، أمام هذه المحكمة. كما أكدت محكمة راوندا لعام ١٩٩٤ المبدأ ذاته في المادة (٢٧) من نظامها الأساسي.

ثانياً - المبادئ المتعلقة بعدم حصانة الرؤساء في المحكمة الجنائية الدولية: في ٢٥ أيار من العام ١٩٩٣ صدر قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية محددًا مقرها في لاهاي بهولندا. وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، بما يتلاءم مع نصوص النظام السياسي الحالي. ومن ثم اختصت المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب.

كما نصّ النظام الأساسي أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص الموقت للمحكمة. وتلك الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٩٤، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

نصت المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على انه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

يؤكد هذا النص مبدئين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نصّ عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

يبقى أن نشير إلى صعوبة أو استحالة إلقاء القبض على أي رئيس أو مسؤول تتم إدانته أمام المحكمة الجنائية الدولية لأن الأمر يستوجب إجراءات معقدة يمكن تحديدها كما يلي:

ورد في نص المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تتوجه بالطلب من الدولة الموجه إليها أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.

استناداً إلى المادة المشار إليها فإن المحكمة لا تملك وسيلة حازمة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها فهذه المادة تستوجب أن يتواجد الأشخاص المحكومون من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها. وحسب نص المادة (98) يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضاً من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية - فإذا رفضت ذلك - لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تعاقباً لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول. وعلى ذلك يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ما يصعب تحقيقه غالباً.

وبالاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة (98) المشار إليها تصبح المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية أي الدولة الموجه إليها الطلب. لقد أثبتت التجارب الدولية الحديثة أن العدالة الانتقالية لا تقتصر على الإجراءات الجنائية التقليدية فحسب، بل تشمل مجموعة من الآليات التصالحية التي تهدف إلى إعادة بناء المجتمعات المتضررة من النزاعات أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، وضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية في عملية إصلاحية شاملة. وتشمل هذه النماذج العدالة التصالحية، التي تركز على التصالح المجتمعي، الحوار بين الأطراف، وإعادة العلاقات الاجتماعية المتأثرة بالنزاع، مع الحفاظ على حقوق الضحايا وتعزيز الأمن والاستقرار المحلي والدولي^(٥١).

تعتمد العدالة التصالحية على مبدأ المسؤولية المشتركة وإشراك المجتمع المدني، وهو ما أكده مبدأ 11 من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية، الذي يشدد على أهمية إشراك المجتمعات المحلية

والأطراف المعنية في تحديد السياسات والإجراءات التي تعالج الانتهاكات السابقة. كما نصت القرار ١٤٧/٦٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ التوجيهية للعدالة والمساءلة وإعادة التأهيل للضحايا على ضرورة دمج النهج التصالحي في سياسات العدالة الانتقالية لضمان احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الدمج الاجتماعي للضحايا والمجتمع ككل^(٥٢).

وقد تم تطبيق هذه النماذج في مجالات دولية متعددة، حيث لعبت لجان الحقيقة والمصالحة دورًا محوريًا في عدة دول، مثل جنوب أفريقيا بعد نظام الفصل العنصري، ورواندا بعد الإبادة الجماعية، وسيراليون بعد النزاعات المسلحة، فقد أظهرت هذه اللجان قدرة العدالة التصالحية على توثيق الانتهاكات، واستماع شهادات الضحايا، وتشجيع الجناة على الاعتراف بمسؤولياتهم، مما يساهم في إعادة بناء الثقة بين المواطنين والدولة، وتقليل احتمالات الانتقام أو العنف المستقبلي^(٥٣).

وتسعى العدالة التصالحية إلى توفير مساحات حوارية تتيح للضحايا والجناة والمجتمع المحلي المشاركة في صياغة حلول واقعية للتصالح، بما يشمل التعويض الرمزي أو المادي، والإصلاح المجتمعي، وبرامج التأهيل النفسي والاجتماعي. ويأتي ذلك انسجامًا مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دور النساء في بناء السلام والأمن، الذي دعا إلى مشاركة المجتمع المدني في عمليات المصالحة وحماية حقوق الفئات الضعيفة في النزاعات.

علاوة على ذلك، فإن العدالة التصالحية الدولية تعتمد على المرونة في الإجراءات، إذ يمكن تكييفها حسب النطاق الثقافي والاجتماعي والسياسي للدولة المتأثرة، مع مراعاة التزاماتها الدولية. ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول العدالة الانتقالية لعام ٢٠١٠ إلى أن تبني النماذج التصالحية يمكن أن يقلل من الأعباء القضائية التقليدية، ويساهم في تحقيق نتائج ملموسة على المدى الطويل من خلال دمج البعد القانوني بالبعد الاجتماعي والإنساني.

كما تبرز العدالة التصالحية كأداة فعّالة لتعزيز المساءلة والشفافية، إذ توفر آليات للمجتمع الدولي لمراقبة تنفيذ الإجراءات، وضمان تقديم الجناة للمساءلة بطريقة تعيد الحقوق للضحايا وتحمي المجتمع من الانتهاكات المستقبلية، وعليه فإن هذه النماذج لا تهدف إلى استبدال العدالة الجنائية، بل إلى تكملتها وتوسيع نطاقها لتشمل الاعتراف بالانتهاكات، ومعالجة آثارها على المجتمعات، وتعزيز ثقافة الحقوق والمساءلة^(٥٤).

وبذلك، يتضح أن العدالة التصالحية في النطاق الدولي تمثل نموذجًا مبتكرًا ومتعدد الأبعاد لمعالجة آثار الانتهاكات الجماعية، يجمع بين المسار القانوني والمصالحة المجتمعية، ويؤكد على إشراك جميع الأطراف المتأثرة، مع ضمان التزام الدول بالمعايير الدولية. وتوفر هذه النماذج أدوات عملية للتقليل من العنف المستقبلي، وإعادة بناء الثقة بين المواطنين والدولة، وتحقيق العدالة الشاملة بطريقة تراعي الحقوق الإنسانية والمصالح المجتمعية.

الفرع الثاني

آليات التعويض والإصلاح المجتمعي المبتكرة

تعتبر آليات التعويض والإصلاح المجتمعي المبتكرة من الركائز الأساسية للعدالة الانتقالية، إذ تهدف إلى معالجة آثار الانتهاكات الجماعية على الأفراد والمجتمعات، وضمان استعادة الحقوق المتضررة بطرق شاملة ومستدامة، وتتجاوز هذه الآليات النظرة التقليدية التي تقتصر على العقاب الجنائي، لتشمل استراتيجيات متعددة تهدف إلى إعادة بناء الثقة بين الأطراف المتأثرة، وتعزيز المصالحة المجتمعية، وضمان إدماج الضحايا بشكل فعال في المجتمع^(٥٥).

ويُعد التعويض المالي والمعنوي أحد أبرز أشكال هذه الآليات، إذ يهدف إلى إعادة الحقوق المادية والمعنوية للضحايا، سواء كان ذلك من خلال دفع مبالغ مالية أو توفير خدمات دعم اجتماعي وصحي، أو ضمان التعويض الرمزي للمتضررين من النزاعات. وقد أكدت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة والمساءلة وإعادة التأهيل للضحايا (UN Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation, 2005) على أن الدول مسؤولة عن ضمان حصول الضحايا على تعويض كامل يشمل جميع الأضرار الناتجة عن الانتهاكات، بما في ذلك الأضرار الجسدية والنفسية والمادية والمعنوية، وأن يكون التعويض ميسراً، متاحاً، وفعالاً.

إضافة إلى التعويض المالي، تشمل آليات الإصلاح المجتمعي المبتكرة إعادة بناء البنى التحتية الاجتماعية والخدمات الأساسية في المجتمعات المتأثرة بالنزاع، بما يساهم في استقرار المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة. وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بإعادة الإعمار بعد النزاعات، مثل تقرير الأمين العام حول "إعادة بناء المجتمعات بعد النزاعات المسلحة" لعام 2012، على أهمية دمج برامج الإصلاح المجتمعي ضمن استراتيجيات العدالة الانتقالية، لضمان معالجة الجذور الاقتصادية والاجتماعية للنزاعات ومنع تكرار الانتهاكات^(٥٦).

كما تشمل هذه الآليات برامج التعليم والتوعية المجتمعية، بهدف تعزيز الوعي بحقوق الإنسان، وترسيخ قيم العدالة والمصالحة، وبناء قدرات المجتمع المدني في مراقبة حقوق الضحايا وضمان عدم التمييز في الاستعادة من برامج التعويض والإصلاح، وتعتبر هذه الجوانب ضرورية لضمان قبول المجتمع المحلي للجهود القانونية، وتحقيق أثر مستدام على المدى الطويل، وقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ على أن التعويضات يجب أن تراعي احتياجات الضحايا، بما في ذلك النساء والأطفال والفئات الضعيفة، وأن تُنفذ بطرق شفافة ومنظمة تشارك فيها المجتمعات المحلية.

من جهة أخرى، تعتمد بعض الدول والمنظمات الدولية على آليات مبتكرة للتعويض غير المالي، مثل برامج الدعم النفسي والاجتماعي، وتأهيل الضحايا نفسياً واجتماعياً، ومنحهم فرص المشاركة في مشاريع

التممية المجتمعية أو التدريب المهني. وقد أظهرت التجارب الدولية، كما في رواندا وسيراليون، أن دمج التعويض المادي مع الإصلاح الاجتماعي والبرامج التوعوية يزيد من فاعلية العدالة الانتقالية ويعزز المصالحة المجتمعية، ويقلل من احتمالات الصراعات المستقبلية أو الانتقام الاجتماعي^(٥٧). وبذلك، يمكن القول إن آليات التعويض والإصلاح المجتمعي المبتكرة تشكل ركيزة أساسية لإعادة بناء المجتمعات بعد النزاعات، إذ توفر أدوات شاملة لمعالجة الأضرار المادية والمعنوية للضحايا، وتعيد الثقة بين الأفراد والمؤسسات، وتدعم استدامة العدالة الانتقالية من خلال تعزيز المشاركة المجتمعية والمساءلة الدولية. وهي تعكس التزام المجتمع الدولي بمبدأ حماية حقوق الإنسان، والحرص على توفير حلول مستدامة للقضايا المعقدة التي تتركها الانتهاكات الجماعية للنظام القانوني والاجتماعي.

المطلب الثالث

الاتجاهات المستقبلية للعدالة الجنائية الدولية

مع استمرار تطور النزاعات الدولية وتعقيد المشهد الجيوسياسي العالمي، برزت الحاجة الملحة إلى إعادة التفكير في مفاهيم العدالة الجنائية الدولية وتطوير آلياتها لمواكبة التحديات الجديدة والمتغيرة، فالنظام الدولي لم يعد يقتصر على التعامل مع الجرائم التقليدية ضد الإنسانية أو الجرائم الحربية فحسب، بل يواجه اليوم جرائم معقدة، العابرة للحدود، مرتبطة بالتقنيات الحديثة، وذات أبعاد سياسية وجيوسياسية معقدة. من هنا، أصبح من الضروري دراسة الاتجاهات المستقبلية للعدالة الجنائية الدولية وتحديد الأدوات القانونية والمقاربات التي يمكن أن تضمن استمرارية حماية الحقوق وتحقيق المساءلة^(٥٨).

الفرع الأول

تطوير مفاهيم جديدة للمسؤولية الجنائية الدولية

تواجه العدالة الجنائية الدولية اليوم تحديات غير مسبوقة نتيجة تعقيد النزاعات، وظهور جرائم جماعية معاصرة، وتداخل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجرائم العابرة للحدود. لذلك، أصبح من الضروري إعادة النظر في مفاهيم المسؤولية الجنائية الدولية وتطويرها بما يتوافق مع التطورات القانونية والواقعية، ويضمن تحقيق العدالة والمساءلة بكفاءة وفعالية^(٥٩).

يرتكز هذا التطوير على عدة اتجاهات رئيسية، أولها توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية والجماعات المسلحة غير الرسمية، بحيث لا يقتصر العقاب على القيادات التقليدية فحسب، بل يشمل كل من له دور فاعل في ارتكاب الجرائم الدولية. وقد أكدت المادة ٢٥ من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على مسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم

ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي المادة التي شكلت أساساً لتوسيع نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على مختلف المشاركين في النزاع، حتى أولئك الذين يوجهون الجماعات المسلحة أو يدعمونها بشكل مباشر أو غير مباشر^(٢٠).

ثانياً، يبرز أهمية تجديد مفهوم المسؤولية المشتركة والمترابطة، الذي يعترف بأن الجرائم الدولية غالباً ما تتطوي على سلسلة من الفاعلين المتداخلين، مما يتطلب تطوير آليات قانونية تسمح بتحديد المسؤوليات بدقة بين القيادة المباشرة والفاعلين الآخرين. وقد دعمت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية والحقوق الأساسية للضحايا (UN Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation, 2005) هذه التوجه، مؤكدة على ضرورة تحميل جميع الأطراف المعنية مسؤوليات متناسبة مع أفعالهم ونتائجها على الضحايا والمجتمع.

ثالثاً، أصبح لزاماً إدخال المسؤولية المؤسسية والاقتصادية ضمن الإطار الجنائي الدولي، بحيث يمكن مساءلة المنظمات أو الشركات أو الجهات الداعمة للنزاعات عن أدوارها في تمويل أو تسهيل ارتكاب الجرائم. وقد أشارت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، مثل القرار ١٦١٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، إلى ضرورة محاسبة الجهات غير التقليدية التي تسهم في تفاقم الجرائم، وهو ما يعكس توسيع مفهوم المسؤولية الجنائية ليشمل أبعاداً غير مباشرة لكنها مؤثرة.

رابعاً، يتطلب التطوير الجديد استيعاب التكنولوجيا الحديثة في تحديد المسؤوليات وجمع الأدلة. فالاستخدام المكثف للتقنيات الرقمية، والطائرات بدون طيار، والأسلحة السيبرانية، يتطلب من القانون الدولي الجنائي أن يواكب هذه التطورات لضمان إمكانية مساءلة الفاعلين بفاعلية، وعدم وقوع ثغرات قانونية. وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتكنولوجيا الرقمية (2018) إلى أهمية تحديث الأطر القانونية بما يتوافق مع الابتكارات التقنية، لضمان أن المسؤولية الجنائية تشمل الفاعلين في البيئات الرقمية وكذلك المادية.

كما يهدف تطوير مفاهيم المسؤولية الجنائية الدولية إلى توسيع نطاق الحماية للضحايا، إذ أن التركيز على الجناة فقط دون النظر إلى آثار الجرائم على المجتمع والضحايا قد يضعف مصداقية العدالة الدولية. وهنا يظهر دور مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤكد على أن العدالة الجنائية يجب أن تضمن إعادة الحقوق للضحايا ومعالجة الأضرار على المستويين الفردي والمجمعي، بما يعزز من استدامة السلام والمصالحة.

وعليه، إن تطوير مفاهيم المسؤولية الجنائية الدولية يمثل خطوة استراتيجية لضمان عدالة شاملة، قابلة للتكيف مع التطورات الحديثة، وقادرة على محاسبة جميع الفاعلين بفعالية، مع مراعاة الأبعاد القانونية والإنسانية والسياسية للنزاعات. ويشكل هذا التطوير مدخلاً أساسياً للفرعين التاليين في المطلب الثالث، اللذين

يتناولان آليات التكيف مع التحديات الجيوسياسية الناشئة والرؤى المستقبلية لتطوير القانون الدولي الجنائي، لضمان استمرار العدالة الدولية في مواجهة التحولات المعقدة للعالم الحديث.

الفرع الثاني

آليات التكيف مع التحديات الجيوسياسية الناشئة

تواجه العدالة الجنائية الدولية تحديات جيوسياسية متزايدة نتيجة التغيرات السريعة في المشهد الدولي، بما في ذلك النزاعات المسلحة متعددة الأطراف، التدخلات الإقليمية، والصراعات على الموارد الطبيعية، وتداخل القوى السياسية الكبرى في النزاعات المحلية والدولية، وهذه التحديات تجعل من الضروري تطوير آليات قانونية واستراتيجية تمكن المؤسسات الدولية من الاستجابة بمرونة وفاعلية للحفاظ على استقلال العدالة ومصداقيتها، مع ضمان عدم تأثير التوازنات السياسية على تطبيق القوانين الجنائية الدولية.

أحد أبرز عناصر التكيف يكمن في تعزيز التعاون الدولي متعدد الأطراف، من خلال اتفاقيات وتنظيمات واضحة تسمح بمشاركة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في متابعة الجرائم الدولية، وقد أكدت الميثاق الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية (١٩٩٨) والمادة ٨٧ منه على ضرورة تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة لتسهيل التحقيقات والمحاكمات، وهو ما يشمل تسليم المشتبه بهم، وتوفير الأدلة، وحماية الشهود، رغم التوترات السياسية التي قد تعيق هذا التعاون. كما شددت قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، مثل القرار ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ بشأن ليبيا، والقرار ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن دارفور، السودان، على دور التكيف مع الواقع الجيوسياسي لضمان تنفيذ القرارات الجنائية الدولية رغم تعقيدات النزاعات الإقليمية^(١١).

وتشمل آليات التكيف أيضًا استخدام أدوات الضغط الدولي والاقتصادي والسياسي لتشجيع الدول على التعاون، بما في ذلك فرض العقوبات، وتجريم دعم الانتهاكات، وتعليق المساعدات الدولية عند عدم الامتثال. وقد أورد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز العدالة الجنائية الدولية (2014) أن توظيف هذه الأدوات بشكل مدروس يسمح للمؤسسات الدولية بالاستمرار في عملها دون المساس بشرعية قراراتها أو التأثير السياسي على الإجراءات الجنائية.

كما وأصبحت التكنولوجيا والابتكار في جمع المعلومات والتحقيقات جزءًا لا يتجزأ من التكيف مع التحديات الجيوسياسية. فالتعاون عبر الحدود الافتراضية، واستخدام قواعد البيانات الدولية، والتحقيقات الرقمية، تمكن من متابعة الجرائم والفاعلين حتى في مناطق صعبة الوصول أو تخضع لتأثيرات سياسية قوية. وقد أكدت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا في التحقيقات الدولية (UN Guidelines on the Use of Technology, 2019) على أهمية دمج الحلول التقنية ضمن استراتيجيات التكيف لتعزيز فعالية العدالة الجنائية الدولية.

كما يشمل التكيف مع التحديات الجيوسياسية تعزيز المرونة في تصميم الإجراءات القانونية، بحيث يمكن تعديل الإجراءات أو توسيعها بما يتناسب مع خصوصية النزاع وطبيعة الانتهاكات، مع ضمان حماية حقوق الأطراف كافة. ويعكس ذلك التوجه الدولي المعاصر الذي يجمع بين الصرامة القانونية والمرونة التشغيلية، لضمان استمرار العدالة الدولية حتى في البيئات المتقلبة سياسياً^(٦٢).

وبهذا يتضح أن آليات التكيف مع التحديات الجيوسياسية الناشئة تمثل عنصراً استراتيجياً لتعزيز قدرة العدالة الجنائية الدولية على مواجهة التعقيدات المعاصرة، من خلال دمج التعاون الدولي، والأدوات الاقتصادية والسياسية، والتقنيات الحديثة، والمرونة القانونية، لضمان مساءلة الفاعلين، وحماية الضحايا، واستدامة العدالة على الصعيد العالمي. ويشكل هذا التكيف الأساس للفرع الثالث، الذي يتناول الرؤى المستقبلية لتطوير القانون الدولي الجنائي لضمان قدرة النظام القانوني الدولي على مواجهة التحولات المستمرة والتحديات المستقبلية بفعالية وعدالة.

الفرع الثالث

الرؤى المستقبلية لتطوير القانون الدولي الجنائي

مع تعاظم التحديات العالمية وتنوع أشكال النزاعات والجرائم الدولية، باتت الحاجة ملحة لتطوير القانون الدولي الجنائي بما يواكب التغيرات الجيوسياسية، التكنولوجية، والاجتماعية، ويضمن فعالية العدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساءلة. وتتمثل الرؤية المستقبلية في خلق نظام قانوني دولي مرن، تكاملي، وقادر على التكيف مع المستجدات المعاصرة دون التفريط في المبادئ الأساسية للعدالة.

تركز هذه الرؤى على تعزيز مبدأ الشمولية في المساءلة الجنائية، بحيث يشمل القانون الدولي الجنائي جميع الفاعلين، من الأفراد إلى الجماعات المسلحة، والمنظمات، وحتى الفاعلين غير التقليديين الذين يساهمون في ارتكاب الجرائم الدولية. وقد أكدت المادة ١ من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية (روما ١٩٩٨) على أن المحكمة تهدف إلى محاسبة الأفراد عن الجرائم الأشد خطورة، بما يشمل الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وهو ما يشكل قاعدة أساسية لتوسيع نطاق المساءلة المستقبلية بشكل يتناسب مع التطورات المعاصرة.

كما تركز الرؤى المستقبلية على تطوير الآليات المؤسسية والعملية للمحاكم الدولية لتعزيز القدرة على التحقيق والمتابعة، بما في ذلك تطوير الإجراءات القضائية لتكون أكثر سرعة وفعالية، وتوسيع صلاحيات جمع الأدلة الرقمية، وحماية الشهود والضحايا بشكل يضمن عدم تعرضهم لأي انتقام أو ضغوط سياسية. وقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز العدالة الجنائية الدولية ٢٠١٨ إلى أهمية دمج التكنولوجيا الحديثة والابتكار القانوني لتحسين فعالية المحاكم الدولية في مواجهة الجرائم المعقدة.

وتتضمن الرؤية المستقبلية أيضًا تعزيز التكامل بين العدالة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية المحلية، بحيث يتم ربط المحاكم الدولية بالمحاكم الوطنية والإقليمية، بما يتيح مشاركة فعالة للدول والمجتمعات في تطبيق العدالة، وضمان احترام سيادة الوطنية، دون المساس بالمساءلة الدولية. وقد نصت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية ٢٠١٠ على ضرورة تنسيق الجهود بين الأنظمة الدولية والوطنية لتحقيق العدالة بشكل متكامل، مع مراعاة خصوصيات كل سياق واحتياجات الضحايا^(٦٣).

إضافة إلى ذلك، تسعى الرؤية المستقبلية إلى تعزيز بعد الوقاية في القانون الدولي الجنائي، من خلال تطوير آليات رصد مسبق للانتهاكات، وتفعيل التحذيرات الدولية، وتطبيق سياسات ردع فعالة قبل وقوع الجرائم. وقد أورد تقرير مجلس الأمن للأمم المتحدة حول منع الإبادة الجماعية ٢٠١٩ أهمية إنشاء آليات مبكرة لرصد النزاعات والانتهاكات، بما يتيح تدخلًا سريعًا لمنع تفاقم الجرائم وحماية المدنيين.

كما يشمل تطوير القانون الدولي الجنائي دمج الاعتبارات الاجتماعية والثقافية، لضمان قبول الإجراءات القانونية محليًا ودوليًا، وتجنب حدوث تضارب مع الأعراف المجتمعية أو الدينية، مع الحفاظ على معايير حقوق الإنسان العالمية، ويؤكد هذا التوجه على أن العدالة الجنائية الدولية في المستقبل لن تكون مجرد تطبيق صارم للقوانين، بل آلية ديناميكية تدمج القانون بالسياسة، والعدالة بالإنسانية، والتقنية بالتطبيق العملي.

الخاتمة

أظهرت التحليلات أن نجاح العدالة الانتقالية يعتمد على توازن عدة عناصر أساسية: حماية الضحايا، ضمان مساءلة الفاعلين، دعم المصالحة المجتمعية، والقدرة على التكيف مع التغيرات الجيوسياسية. كما تبين أن استخدام التكنولوجيا والآليات الرقمية، وتبني الحلول المرنة والمبتكرة، يلعب دورًا محوريًا في تعزيز فاعلية العدالة الدولية وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره في ثنايا البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات، ندرجها على النحو الآتي:

أولاً/ النتائج

١. تبين أن استراتيجيات الضغط الاقتصادي والدبلوماسي المتدرج تشكل أداة فعالة لتعزيز التعاون الدولي وضمان الامتثال للقوانين الدولية، خصوصًا في الحالات التي تواجه فيها المؤسسات الجنائية الدولية مقاومة أو عدم تعاون من بعض الدول.
٢. أثبتت آليات التحقيق عن بُعد والتحقيقات الافتراضية قدرتها على تجاوز القيود الجغرافية والسياسية، ما ساهم في جمع الأدلة بسرعة وفعالية، وحماية الشهود والضحايا، وتعزيز مصداقية الإجراءات القانونية.

٣. أظهرت الشراكات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمع المدني أنها تساهم بشكل كبير في تعزيز العدالة والمساءلة، من خلال تقديم الدعم الفني واللوجستي، ومراقبة تطبيق القوانين، وإشراك المجتمع المحلي في عمليات المصالحة.
٤. تبين أن المقاربات الجديدة للعدالة الانتقالية، بما في ذلك العدالة التصالحية وبرامج التعويض والإصلاح المجتمعي وإعادة التأهيل والاندماج للضحايا، أسهمت في استعادة الحقوق، معالجة الأضرار النفسية والاجتماعية، وتعزيز التماسك المجتمعي بعد النزاعات الجماعية.
٥. أظهرت دراسة الاتجاهات المستقبلية للعدالة الجنائية الدولية الحاجة إلى تطوير مفاهيم المسؤولية الجنائية، ومرونة الإجراءات القانونية، والتكيف مع التحديات الجيوسياسية، وتعزيز التكامل بين العدالة الوطنية والدولية، لضمان استمرار فعالية العدالة الدولية في المستقبل.

ثانياً/ التوصيات

١. تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمحاكم والمنظمات الدولية لضمان تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، ومعالجة حالات عدم التعاون بفعالية.
٢. اعتماد التكنولوجيا الحديثة في جمع الأدلة والتحقيقات الافتراضية لضمان سرعة الإجراءات، وحماية الشهود والضحايا، وتحقيق العدالة دون قيود جغرافية أو سياسية.
٣. تطوير برامج العدالة التصالحية والإصلاح المجتمعي بما يشمل التعويض المالي والمعنوي، والدعم النفسي والاجتماعي، وإعادة التأهيل والاندماج للضحايا، لتعزيز المصالحة المجتمعية واستقرار المجتمعات المتأثرة بالنزاعات.
٤. توسيع مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ليشمل جميع الفاعلين المباشرين وغير المباشرين، بما في ذلك الجماعات المسلحة والمنظمات والجهات الداعمة، مع مراعاة الجرائم الرقمية والتكنولوجية الحديثة.
٥. تعزيز مرونة القانون الدولي الجنائي بحيث يكون قادراً على التكيف مع التحديات الجيوسياسية والاقتصادية والبيئية الجديدة، وضمان حماية حقوق الإنسان والمساءلة دون التحيز السياسي.

الهوامش

- 1 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية السنوي لعام ٢٠٢٠، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/75/342، ص ٤٥.
- 2- William Schabas, “An Introduction to the International Criminal Court”, 6th edition, Cambridge University Press 2020, p. 234
- 3 - قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/21-12 بشأن تطوير آليات الرصد المبكر، ٢٠٢١.
- 4- تقرير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، “التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: تقييم للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠”، جنيف، ٢٠٢١، ص ٦٧.
- 5- Kevin Jon Heller, “The Future of Digital Evidence in International Criminal Law”, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 41, No. 3, 2021, pp: 423-445.
- 6- تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، “استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق”، لاهاي، ٢٠٢٢، ص ٧٨.
- 7- Sarah Williams, “Artificial Intelligence and International Criminal Justice”, International Criminal Law Review, Vol. ٢٣, 2023, pp: 156-189.
- ٢- قرار الدائرة التمهيدية الثانية رقم ICC-02/17-33 بشأن قبول الأدلة الرقمية، ٢٠٢٣.
- 9- Carsten Stahn, “The Law and Practice of the International Criminal Court”, Oxford University Press, 2019, p. 567
- 10 - تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، “التقنيات الرقمية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان”، نيويورك، ٢٠٢١، ص ١٢٣.
- 11 - قرار جمعية الدول الأطراف رقم ICC-ASP/19/Res.3 بشأن تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، ٢٠٢٠.
- ١- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، “دور المنظمات الإنسانية في دعم العدالة الجنائية الدولية”، جنيف، ٢٠٢٢، ص ٨٩.
- 13- Mark Kersten, “Digital Evidence and International Criminal Justice”, International Criminal Law Review, Vol. 22, No. 4, 2022, pp. 234-267.
- 14 - تقرير وحدة التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، “الأدلة الرقمية: التحديات والفرص”، لاهاي، ٢٠٢٣، ص ١٥٦.
- 15 - قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/19-45 بشأن معايير قبول الأدلة الرقمية، ٢٠٢٢
- 16 - Jennifer Easterday, “Digital Forensics in International Criminal Investigations”, Cambridge Journal of International Law, Vol. 11, No. 2, 2023, pp. 345-378.
- 17 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية، “تأثير جائحة كوفيد-١٩ على إجراءات المحكمة”، لاهاي، ٢٠٢١، ص ٦٧.
- 18 Alex Whiting, “Remote Trials in International Criminal Courts: The COVID-19 Response”, Harvard International Law Journal, Vol. 62, No. 3, 2021, pp. 445-489.
- 19 - قرار الدائرة الابتدائية الأولى رقم ICC-01/14-01/21-234 بشأن إجراءات المحاكمة الافتراضية، ٢٠٢١.
- 20 - تقرير قسم الخدمات القضائية، “تقييم فعالية المحاكمات الافتراضية ٢٠٢٠-٢٠٢٣”، المحكمة الجنائية الدولية، ص ١٢٣
- 21- Diane Marie Amann, “Blockchain Technology and International Criminal Justice”, Stanford Journal of International Law, Vol. 58, No. 2, 2022, pp. 189-234
- 22- تقرير مكتب تكنولوجيا المعلومات، “تطبيق تقنية البلوك تشين في المحكمة الجنائية الدولية”، لاهاي، ٢٠٢٣، ص ٧٨.
- 23- قرار مجلس إدارة المحكمة رقم ICC-BD/15-03 بشأن اعتماد تقنية البلوك تشين، ٢٠٢٣.

24- Michael Karnavas, "Blockchain and Evidence Integrity in International Criminal Law", International Criminal Law Review, Vol. 24, No. 1, 2024, pp. 45-89.

١- محمد عبد الله الهواري، "التعاون الإقليمي في مكافحة الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٥، ٢٠٢٣، ص ٣٢٧.

٢- تقرير الاتحاد الأفريقي، "التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: رؤية أفريقية"، أديس أبابا، ٢٠٢٠، ص ٨٩.

٣- تقرير المجلس الأوروبي للعدالة الجنائية، "الشبكات الإقليمية للتعاون القضائي"، ستراسبورغ، ٢٠٢١، ص ١٦٧.

٤- تقرير رابطة أمم جنوب شرق آسيا، "التحديات والفرص في العدالة الجنائية الدولية"، جاكرتا، ٢٠٢٢، ص ٦٥.

١- حمد محمد السيد، "نظم المعلومات الإلكترونية في العدالة الجنائية الدولية"، مجلة القانون الدولي، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص ٢٣٤.

30- تقرير مكتب المدعي العام، "التعاون مع السلطات الوطنية: تقييم للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣"، لاهاي، ٢٠٢٣، ص ١٢٣.

31- سليمان أحمد العمري، "برامج بناء القدرات في المحاكم الوطنية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١٨٩.

32- تقرير لجنة التقييم المستقلة، "تقييم آليات التنسيق القضائي الدولي"، جنيف، ٢٠٢٣، ص ١٤٥.

33- تقرير وحدة بناء القدرات، "برامج التدريب والتأهيل ٢٠٢٠-٢٠٢٤"، المحكمة الجنائية الدولية، ص ١٤٥.

34- فاطمة محمد الزهراء، "تطوير برامج التدريب القضائي في العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص ٢٦٧.

35- تقرير الأكاديمية الافتراضية للعدالة الجنائية الدولية، التعلم الإلكتروني وأثره على تطوير القدرات، لاهاي، ٢٠٢٣، ص ٨٩.

36- خالد عبد الرحمن النور، "تقنيات التحقيق الحديثة في الجرائم الدولية"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ١٥٦.

37- تقرير أكاديمية القانون الدولي، "تقييم برامج التدريب في العدالة الجنائية الدولية"، لاهاي، ٢٠٢٣، ص ٢٣٤.

٣٨- قسم الدراسات الاستراتيجية، "الاتجاهات الاستراتيجية الدولية في عام ٢٠٢٤"، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، ١ يناير ٢٠٢٤، <https://shorturl.at/12j18>.

٣٩- أحمد جلال محمود، سياسات إيران الإقليمية في المنطقة العربية وتأثيرها على أمن الشرق الأوسط، مجلة بحوث الشرق الأوسط، <https://shorturl.at/IV8PF>.

٤٠- أمانة علي سعيد، فراس عباس هاشم، السياسة الإيرانية تجاه العراق في ظل المتغيرات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط (الأولويات، والرهنات، والتحديات)، قضايا سياسية: عدد ٧٢ (٢٠٢٣): ص ٥٠٠.

٤١- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠٠.

٤٢- نسيم رمضان، كيف يعيد الذكاء الاصطناعي والحوسبة الكمومية تشكيل الأمن السيبراني في ٢٠٢٥؟، الشرق الأوسط، ١٩ ديسمبر ٢٠٢٤، <https://shorturl.at/TwbTy>.

٤٣- وكالة الأنباء الإماراتية، مساعد وزير الخارجية لشؤون الطاقة والاستدامة يتزأس وفد الإمارات المشارك في محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول في العمل المناخي، ٥ ديسمبر ٢٠٢٤، <https://tinyurl.com/3sy7wwdj>.

٤٤- محي الدين محمد، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد (١)، ١٩٦٥، ص ٣١.

٤٥- أمانة علي سعيد، فراس عباس هاشم، مصدر سابق، ص ٥٠٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق: 2895 لسنة 2025م

- ٤٦- خالد عبد الغفار ، العقيدة العسكرية، محاضرة القيت في مركز النهريين لدراسات الاستراتيجية، ، بغداد، ٢٠١٥.
- ٤٧- جاد الكريم الجباعي، الاندماج الاجتماعي في بلد واحد من كتاب جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في لوطن العربي، ط١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٤.
- ٤٨- جبار اسماعيل عبد، التحديات التي تواجه النظام السياسي بعد التغيير الثوري (العوامل الداخلية) 69. (2022). ص٢٣٧.
- ٤٩- عادل عبد الحمزة ثجيل، عمار كريم حميد، الموازنة والمسايرة في العلاقات الدولية _ دراسة في نماذج التوازن الدولي، قضايا سياسية: عدد ٦٦ (٢٠٢١): ص١٤٣.
- ٥٠- امنة علي سعيد، فراس عباس هاشم، مصدر سابق، ص٥٠٤.
- ٥١- هيثم كريم صيوان، مهند جبار عباس، الحرب السيبرانية بين التحديات واستراتيجيات المواجهة : العراق إنموذجا، قضايا سياسية: عدد ٧٠ (٢٠٢٢):، ص١٢١.
- ٥٢- محمد صلاح أبو رجب المسؤولية الجنائية الدولية للقادة دار كتب أحمد بكر بنها مصر، ٢٠١١، ص٧٠٧.
- ٥٣- امنة علي سعيد، فراس عباس هاشم، مصدر سابق، ص٥٠٨.
- ٥٤- محمد صلاح أبو رجب المسؤولية الجنائية الدولية للقادة دار كتب أحمد بكر بنها مصر، ٢٠١١، ص٧٠٩.
- ٥٥- هيثم كريم صيوان، مصدر سابق، ص١٢٣.
- ٥٦- سومر منير صالح، (ما بعد الأخلاق الإنسانية - الأخلاق العلائقية). جدلية العلاقة بين ما بعد الإنسانية والوعي الإصطناعي، قضايا سياسية: عدد ٨٣ (٢٠٢٥): ص٢٣٥.
- ٥٧- عادل عبد الحمزة ثجيل، عمار كريم حميد، الموازنة والمسايرة في العلاقات الدولية _ دراسة في نماذج التوازن الدولي، قضايا سياسية: عدد ٦٦ (٢٠٢١): ص٣٦٥.
- ٥٨- امنة علي سعيد، فراس عباس هاشم، مصدر سابق، ص٥١٠.
- ٥٩- عادل عبد الحمزة ثجيل، عمار كريم حميد، مصدر سابق، ص٣٦٧.
- ٦٠- صبري سرحان، الأمن القومي وصنع وإدارة الأزمة (الولايات المتحدة الامريكية انموذجا) ، قضايا سياسية: عدد ٦٦ (٢٠٢١): ص٤٠١.
- ٦١- صبري سرحان، مصدر سابق، ص٤٥٧.
- ٦٢- نفس المصدر، ص٤٥٨.
- ٦٣- صبري سرحان، مصدر سابق، ص٤٥٩.

المصادر

أولاً: الكتب والدراسات

١. أحمد جلال محمود، سياسات إيران الإقليمية في المنطقة العربية وتأثيرها على أمن الشرق الأوسط، مجلة بحوث الشرق الأوسط.
٢. جاد الكريم الجباعي، الاندماج الاجتماعي، ضمن كتاب: جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٤.

3. خالد عبد الغفار، العقيدة العسكرية، محاضرة أقيمت في مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2015.
4. سليمان أحمد العمري، برامج بناء القدرات في المحاكم الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
5. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار كتب أحمد بكر، بنها، مصر، 2011.
6. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
7. Carsten Stahn, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford University Press, 2019.
8. William Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 6th ed., Cambridge University Press, 2020.

ثانياً: المقالات والدوريات العلمية

1. حسين الصدر، من قضايا الزواج والأسرة، مجلة الآداب، النجف الأشرف.
2. حمد محمد السيد، "نظم المعلومات الإلكترونية في العدالة الجنائية الدولية"، مجلة القانون الدولي، 2023.
3. خالد عبد الرحمن النور، "تقنيات التحقيق الحديثة في الجرائم الدولية"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، 2023.
4. فاطمة محمد الزهراء، "تطوير برامج التدريب القضائي في العدالة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2023.
5. محمد عبد الله الهواري، "التعاون الإقليمي في مكافحة الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 2023.

6. Alex Whiting, "Remote Trials in International Criminal Courts: The COVID-19 Response", Harvard International Law Journal, 2021.
7. Diane Marie Amann, "Blockchain Technology and International Criminal Justice", Stanford Journal of International Law, 2022.
8. Kevin Jon Heller, "The Future of Digital Evidence in International Criminal Law", Oxford Journal of Legal Studies, 2021.
9. Mark Kersten, "Digital Evidence and International Criminal Justice", International Criminal Law Review, 2022.
10. Michael Karnavas, "Blockchain and Evidence Integrity in International Criminal Law", International Criminal Law Review, 2024.
11. Sarah Williams, "Artificial Intelligence and International Criminal Justice", International Criminal Law Review, 2023.

ثالثاً: التقارير والوثائق الدولية

1. تقرير المحكمة الجنائية الدولية السنوي لعام 2020، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة (A/75/342).
2. تقرير الاتحاد الأفريقي، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: رؤية أفريقية، أديس أبابا، 2020.

٣. تقرير قسم الخدمات القضائية بالمحكمة الجنائية الدولية، تقييم فعالية المحاكمات الافتراضية-2020 (2023).
٤. تقرير مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: تقييم للفترة 2015-2020، جنيف، 2021.
٥. تقرير المحكمة الجنائية الدولية، تأثير جائحة كوفيد-19 على إجراءات المحكمة، لاهاي، 2021.
٦. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، التقنيات الرقمية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، نيويورك، 2021.
٧. تقرير المجلس الأوروبي للعدالة الجنائية، الشبكات الإقليمية للتعاون القضائي، ستراسبورغ، 2021.
٨. تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، استخدام التقنيات الحديثة في التحقيق، لاهاي، 2022.
٩. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دور المنظمات الإنسانية في دعم العدالة الجنائية الدولية، جنيف، 2022.
١٠. تقرير رابطة أمم جنوب شرق آسيا، التحديات والفرص في العدالة الجنائية الدولية، جاكرتا، 2022.
١١. تقرير وحدة التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، الأدلة الرقمية: التحديات والفرص، لاهاي، 2023.
١٢. تقرير مكتب تكنولوجيا المعلومات بالمحكمة الجنائية الدولية، تطبيق تقنية البلوك تشين، لاهاي، 2023.
١٣. تقرير لجنة التقييم المستقلة، تقييم آليات التنسيق القضائي الدولي، جنيف، 2023.
١٤. تقرير أكاديمية القانون الدولي، تقييم برامج التدريب في العدالة الجنائية الدولية، لاهاي، 2023.
١٥. تقرير الأكاديمية الافتراضية للعدالة الجنائية الدولية، التعلم الإلكتروني وأثره على تطوير القدرات، لاهاي، 2023.
١٦. تقرير وحدة بناء القدرات بالمحكمة الجنائية الدولية، برامج التدريب والتأهيل (2020-2024).
- رابعًا: القرارات الدولية
١. قرار جمعية الدول الأطراف رقم ICC-ASP/19/Res.3 بشأن تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، 2020.
٢. قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/21-12 بشأن تطوير آليات الرصد المبكر، 2021.
٣. قرار الدائرة الابتدائية الأولى رقم ICC-01/14-01/21-234 بشأن إجراءات المحاكمة الافتراضية، 2021.
٤. قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-01/19-45 بشأن معايير قبول الأدلة الرقمية، 2022.
٥. قرار الدائرة التمهيدية الثانية رقم ICC-02/17-33 بشأن قبول الأدلة الرقمية، 2023.
٦. قرار مجلس إدارة المحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-BD/15-03 بشأن اعتماد تقنية البلوك تشين، 2023.